

مواقيت الحج والعمرة

دراسة نقدية على رأي المذاهب الاسلامية

عبدالسلام كاظم الجعفرى

المؤلف	: الجعفري، عبدالسلام كاظم
العنوان والمؤلف	: مواقيت الحج والعمرة (دراسة فقهية على رأى المذاهب الاسلامية) / عبدالسلام كاظم الجعفري.
الناشر	: قم، باقيات، ١٤٣٥ ق = ٢٠١٤ م
الايداع الدولي	: ISBN 978 - 600 - 5126 - 30 - 3
الموضوع	: الحج والعمرة
الموضوع	: الحج والعمرة - الاحاديث
التسلسل الرقمي	: BP ١٨٨ / ٨ / ج ٧ م ٨ ١٣٩٣
التسلسل الديويبي	: ٢٩٧ / ٣٥٧
رقم المكتبة الوطنية	: ٣٤٧٩٤٧٦



مواقيت الحج والعمرة (دراسة فقهية على رأى المذاهب الاسلامية)

عبدالسلام كاظم الجعفري

□ الناشر: باقيات

□ المطبعة: وفا

□ الطبعة: الاولى - ١٤٣٥ هـ - ق

□ العدد: ٥٠٠ نسخة

□ رقم الايداع الدولي: ISBN 978 - 600 - 5126 - 30 - 3

«كافة حقوق الطبع محفوظة ومسجلة»

باقيات (للطباعة و النشر)، ايران، قم، شارع معلم، زقاق ١٥، هاتف: ٣٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥) - جوال: ٠٩١٢٢٥٢ ٥٦٢٥

Email: Vafaprint110@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزاً وحصناً وجعل البيت الحرام
امناً، والصلاة والسلام على نبينا نبي الرحمة والرأفة وعلى آله المعصومين وسلّم
تسليماً كثيراً.

أما بعد

فلا يخفى أن الحج من العبادات المهمة في الشريعة الإسلامية، بل في الشرائع
السابقة أيضاً، ولقد ورد التأكيد عليه في القرآن الكريم قال تعالى
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ﴾ (١).

و روي عن الإمام الباقر (عليه السلام):

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ: أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَابْتِئَاءَ الزَّكَاةَ، وَحُجُّومَ شَهْرِ رَمَضَانَ،
وَحِجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْوَلَايَةَ لِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ» (٢).

و ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام):

«لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ» (٣).

فالكعبة منذ زمن إبراهيم (عليه السلام) كانت ولا تزال محلاً لأنظار الموحدين؛ إذ نرى

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) محمد حسن الطوسي، الأمالي ج ١ ص ١٢٤.

(٣) محمد يعقوب الكليني، الكافي ج ٤ ص ٢٧١ ح ٤.

الملايين من الناس يفدون إليها في كل عام متحمّلين مشاق السفر في رحلة قدسيّة إلى الله؛ لأداء المناسك مجتمعين في أرض الوحي والنبوة، كلّ ذلك تلبية لنداء الحق سبحانه وامثالاً لأمره تعالى.

مضافاً إلى أنّ الحجّ ملتقى عظيم للمسلمين، ورمز لوحدهم واتحادهم، ومظهر من مظاهر عزّتهم وقوتهم، على أنّه فيه من الفوائد والمنافع الروحيّة والماديّة، الأخرويّة والدينيّة، مما تكون دافعاً للإنسان لقصد تلك البقاع الطاهرة والمقدّسة، لذا يجب على الناسك أن يغتنم هذه الفرصة.

ومسائل الحجّ والعمرة كثيرة ومتشعبة، وفيها فروع وأحكام تحتاج إلى التعلّم والتفقّه.

قال زرارة: قلت لأبي عبد الله: جعّلت الله فداك أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال:

«يا زرارة بيت يحجّ إليه قبل آدم عليه السلام بالفى عام تريد أن تعرف مسائله في أربعين عاماً» (١).

وبما أن الحجّ ركن من أركان الدين الحنيف وأحد الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام فتركه من دون عذر يؤدي إلى سوء الخاتمة وقبح العقوبة.

لقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض

(١) محمد الصدوق، الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٥١٩، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، الوسائل

ج ١١ ص ١٢ ح ١٢ الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(١).

و عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الا التجارة أو الدين، فقال : «لا عذر له يسوّف الحج ان مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع

الإسلام»^(٢).

و عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

«من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل : ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾»^(٣) قال قلت : سبحان الله أعمى ! قال : نعم إنّ الله عزوجل أعماه عن طريق الحق»^(٤).

بعد ان عرفنا اهمية الحج في الشريعة الاسلامية، هناك بعض الاماكن يجب معرفتها؛ لانه يترتب على ذلك أداء المناسك بلى الوجه الصحيح الذى أمر به الشارع المقدس، ولهذه الاماكن مجموعة من الاسماء والخصائص ينبغى الاطلاع عليها والالتزام بها، كالمواقيت وحدود الحرم وسائر المشاعر المقدسة وبالتالي فإن معرفتها امر يهم المسلم.

فمسائل الحج وبالذات بعض المسائل التي ترجع إلى المواقيت أو محاذاتها،

(١) محمد يعقوب الكليني، الكافي ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١، محمد بن الحسن الحر العاملي، الوسائل ج ١١ ص ٣٠ ح ١ الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٢) محمد يعقوب الكليني، الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٤، محمد بن الحسن الحر العاملي، الوسائل ج ١١ ص ٢٦ ح ٤ الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٣) طه : ١٢٤.

(٤) محمد يعقوب الكليني، الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٦.

من المواضيع المهمة التي احتدم حولها النقاش واختلفت فيها آراء بعض الفقهاء شرحاً وتعليقاً، والأمر الذي أوجب على الباحث جمع ما تناثر من أقوالهم تحقيقاً وموازنة، وبالتالي التوفيق بين آراءهم ما أمكن بالصورة التي تتضح صور المسائل المطروحة، ويرتفع ما فيها من الغموض.

وهناك بعض البحوث المهمة قد طرحت في البحث والتي تكون مورد ابتلاء الحجاج في الوقت الحاضر، منها: مسألة محاذاة المواقيت، وعدم المرور بالميقات، بعد أن استحدثت العديد من الطرق والتي لا تمرّ بتلك المواقيت، مع العلم أنّ بعض المواقيت قد تغيّرت حتّى أسماءها في الوقت الحاضر واصبحت تُعرف بأسماء أخرى، كالسبل الكبير الذي يُطلق على ميقات «قرن المنازل»، والضريبة الذي يطلق على «دابة عرق» الذي هو آخر جزء من ميقات «العقيق»، وأيضاً مسألة مكة القديمة والحديثة التي هي ميقات حجّ التمتع بعد التوسع الذي حصل في المدينة. وهناك أبحاث أخرى سيجدها القارئ الكريم في البحث.

ولقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على مصادر ومراجع علمية متعددة، بالدرجة الأولى القرآن الكريم، ثمّ الأحاديث الشريفة، وبعد ذلك كتب الفقه، واللغة، والجغرافية، وبعض نتائج البحوث الميدانية التي قام بها أهل الخبرة من الشيعة والسنة في تحديد المواقيت ومحاذاتها وبالأخص بعد أن شقّت الطرق الحديثة المعبدة والتي غالباً لا تمرّ بالميقات.

والجدير بالذكر: لقد اختلفت المصادر في درجة استعمالها والرجوع إليها، واتفقت في كونها معتمدة في بابها، سيجدها القارئ العزيز في هامش صفحات البحث، وأيضاً في فهرست المصادر والمراجع في آخر البحث مع الإشارة إلى بطاقه كل منها.

المحتويات

الإهداء	٥
المقدمة	٧
خلاصة البحث	١١
تمهيد	١٣
أ - الحج لغة وشرعاً	١٣
ب - أقسام الحج	١٤
ج - أقسام العمرة	١٥
د - حد البعد الموجب للتقسيم	١٧
الفصل الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة	٢١
المواقيت لغة واصطلاحاً	٢٣
أشهر الحج	٢٥
الاختلاف اللفظي في التعبير عن أشهر الحج	٢٦
الميقات الزماني للعمرة	٢٨
المقام الأول: وقت إحرام العمرة المفردة	٢٨
المقام الثاني: وقت إحرام عمرة التمتع	٣٢
المبدأ والمنتهى لعمرة التمتع	٣٣
أفضل أوقات الإحرام لعمرة التمتع	٣٣
الميقات الزماني للحج	٣٥

المحتويات ٢٢٣

قول آخر ٣٧

الإحرام قبل أشهر الحج ٣٨

أفضل أوقات الإحرام لحج القران والأفراد ٣٩

الفصل الثاني : الميقات المكنى للحج والعمرة ٤١

(المواقيت الخمسة)

عدد المواقيت ٤٣

ذو الحليفة «مسجد الشجرة» ٤٤

يلملم ٥٥

الروايات الواردة في «الماء» ٥٨

دراسة ميدانية ٥٩

دراسة ميدانية أخرى ٦١

قرن المنازل ٦٣

دراسة ميدانية ٦٥

الروايات الواردة في «قرن المنازل» ٦٧

العقيق ٦٨

الروايات الواردة في ميقات العقيق ٦٨

مبدأ «العقيق» ٧١

الروايات التي تخالف من حيث المبدأ ٧٤

الروايات التي تخالف من حيث المنتهى ٧٧

الاختلاف في ميقات العقيق وتوقيته ٨٠

دراسة ميدانية ٨٣

الجحفة ٨٤

٢٢٤ مواقيت الحج والعمرة

٨٤ الجحفة فى الروايات

٨٥ الجحفة قديماً

٨٧ الجحفة وطرق المواصلات

٨٧ اندثار معالم الجحفة

٨٩ الفصل الثالث : الميقات المكانى للحج والعمرة (سائر المواقيت)

٩١ أدنى الحل

٩٣ بعض حاوئ أدنى الحل

٩٥ أدنى الحل ميقات غير نحو الرخصة لا العزيمة

٩٥ هل يعتبر فى أدنى الحل القرب العرفى ؟

٩٧ الإحرام من أدنى الحل

٩٨ فح

١٠٢ دويرة الأهل

١٠٦ هل الإحرام من المنزل (دويرة الأهل) رخصة أو عزيمة ؟

١٠٧ مكّة

١٠٩ أفضل المواضع للإحرام فى حجّ التمتع

١١٠ هل الإحرام من مكّة القديمة ، أو يعمّ الحديثة ؟

١١٢ المحاذاة

١١٢ ميقات المكيّ والمجاور

١١٤ الميقات المكانى لعمرة المفرد والقارن

١١٥ الميقات المكانى للعمرة المفردة للآفاقي الذى داخل الحرم

١١٦ ميقات العمرة المفردة للآفاقي الذى خارج الحرم

الفصل الرابع: المحاذاة ١٢١

ما المراد من المحاذاة ؟ ١٢٣

المرجع في تعيين مدلول المحاذاة ١٢٥

جواز الإحرام من محاذاة الميقات ١٢٦

معارضة الصحيحة ومناقشته ١٣٠

المحاذاة عند أبناء العامة ١٣٢

طرق معرفة الميقات أو محاذاته ١٣٣

عدم التمكن من معرفة الميقات أو محاذاته ١٣٥

هل يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا محاذيه ؟ ١٣٨

هل يجب على الشخص المرور بالميقات أو محاذيه ؟ ١٤٣

الشك في المحاذاة مفهوماً أو مصداقاً ١٤٦

هل يجوز الإحرام من المحاذي الخليل ؟ ١٤٦

صور انكشاف الخلاف في الظن بالمحاذاة ١٤٨

المحاذاة عن طريق البحر ١٥١

هل يصدق المحاذاة عن طريق الجو ؟ ١٥٣

المسامطة والمحاذاة ١٥٥

محاذاة جدة ١٥٦

الفصل الخامس: أحكام المواقيت ١٥٧

لزوم معرفة المواقيت ١٥٩

الإحرام قبل الميقات ١٦٠

دليل أبناء العامة في الإحرام قبل الميقات ومناقشته ١٦١

إنشاء الإحرام في الميقات ١٦٤

٢٢٦ مواقيت الحج والعمرة

- الإحرام من الميقات يخص أهله وغيرهم ١٦٥
- من جاوز الميقات مريداً لغير النسك ١٦٦
- ما هو الاعتبار في هذه المواقيت؟ ١٦٧
- العمرة الرجبية وجواز الإحرام قبل الميقات ١٦٧
- هل يختص الحكم المذكور برجب؟ ١٦٨
- هل يشترط ضيق الوقت في الإحرام؟ ١٦٩
- الإحرام بالنذر قبل الميقات ١٧١
- فروع تتعلق بالنذر قبل الميقات ١٧٤
- حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام ١٧٦
- صور تأخير الإحرام عن المواقيت ١٧٨
- التأخير عن الميقات مبدئياً ١٧٨
- التأخير عن الميقات لمانع ١٨٣
- التأخير عن الميقات نسياناً أو جهلاً ١٨٥
- هل يجوز تأخير الإحرام عن ميقات الشجرة إلى الحجة اختياريًا؟ ١٨٨

١٩٣ خاتمة

- مواضع الإحرام في اعتمار النبي ﷺ ١٩٣
- خطوط الطول والعرض ومسألة المحاذاة ١٩٦
- الموقع الجغرافي لمدينة مكة المكرمة ١٩٩
- المعجزة الإلهية في غار ثور ٢٠٠
- الملحق المصوّر ٢٠١
- المصادر ٢٠٩
- المحتويات ٢٢٢